جلسة الإثنين الموافق 3 من يونيو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 342 لسنة 2024 مدني

(1- 4) محكمة "محكمة الموضوع: ما يجب أن تحيط به محكمة الموضوع وتتحدث عنه". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب الحكم: ما يجب أن يتضمنه الحكم" "القصور في التسبيب".

(1) وجوب إحاطة محكمة الموضوع بأدلة الدعوى وإيراد أصل ما اعتمدت عليه في حكمها. مخالفة ذلك. قصور.

(2) إغفال الحكم بحث الدفاع الجوهري. قصور مبطل.

(3) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إحاطة المحكمة بواقع الدعوى وأدلتها وصولاً لوجه الحق فيها بعد تمحيص كل دفاع يثيره أحد الخصوم والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور. التمسك بالاطمئنان المجرد. حكم مجرد من مصدره القانوني.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المستأنف ضدها برد مبلغ مالي ومنقولات دون بيان سبب الالتزام القانوني وشروط وأركان عقد الهبة ونفاذها وحق الرجوع في العطية وموانع ذلك. خطأ وقصور يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 342 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/6/3)

1- المقرر انه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها والأصل الذي اعتمدت عليه في حكمها، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع ومكان استقائها في الدعوى ودلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فان حكمها يكون قاصراً.

2- المقرر أن إغفال الحكم بحث جوهر الدليل الذي أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم.

3- المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، ولا يغني فتيلا التمسك المجرد والمرسل لذكر دليل ما دون بيان مصدره وإلا فإن الحكم يكون مجردا من مصدره القانوني.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً بإلزام المستأنف ضدها الطاعنة بأن تؤدي للمدعية المطعون ضدها مبلغ مليون درهم بالإضافة إلى إلزامها برد السيارة والمجوهرات لم يبين سبب الالتزام القانوني والسبب الحقيقي، وما يتعلق بشروط وأركان عقد الهبة ونفاذها وحق الرجوع في العطية وموانع الرجوع في الهبة، وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفى لحمله مع الافتراضات التي لا سند لها، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المدعية المطعون ضدها أقامت الدعوى على الطاعنة بغية الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ مليون درهم بالإضافة إلى طلب استرداد السيارة والمجوهرات والساعة على سند من القول في أنها أحسنت للمدعى عليها وربتها في بيتها ووهبتها بعض الأموال وسلمتها أموالا أخرى على وجه الإقراض والإعارة حتى أنكرت المدعى عليها الإحسان مما حداها لرفع دعواها بالاسترداد وطلب الرجوع في الهبات، وبجلسة 2024/1/11 حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى لانعدام مصدر الالتزام القانوني.

استأنفت المدعية المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/2/29 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها الطاعنة بأن تؤدي للمدعية المطعون ضدها مبلغ مليون درهم بالإضافة إلى طلب إلزامها برد السيارة والمجوهرات والساعة.

طعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بالنقض وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وإعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون مخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً

بإلزام المستأنف ضدها الطاعنة بأن تؤدي للمدعية المطعون ضدها مبلغ مليون درهم بالإضافة إلى إلزامها برد السيارة والمجوهرات والساعة دون سند من القانون وانعدام مصدر الالتزام القانون وافتراض من المحكمة ليس له أثر في الأوراق وحكم بعلم المحكمة الشخصي بدعوى وجود العقد والهبات والتي لا يمكن استردادها أصلا مع إهدار حجية الحكم الجزائي القاضي ببراءة الطاعنة مما نسب إليها زورا من المطعون ضدها مما شابه بمخالفة الثابت بالأوراق بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها والأصل الذي اعتمدت عليه في حكمها ، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع ومكان استقائها في الدعوى ودلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فان حكمها يكون قاصراً، وذلك أن إغفال الحكم بحث جوهر الدليل الذي أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، ولا يغني فتيلا التمسك المجرد والمرسل لذكر دليل ما دون بيان مصدره وإلا فإن الحكم يكون مجردا من مصدره القانوني .... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً بإلزام المستأنف ضدها الطاعنة بأن تؤدي للمدعية المطعون ضدها مبلغ مليون درهم بالإضافة إلى إلزامها برد السيارة والمجوهرات لم يبين سبب الالتزام القانوني والسبب الحقيقي، وما يتعلق بشروط وأركان عقد الهبة ونفاذها وحق الرجوع في العطية وموانع الرجوع في الهبة، وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق و الإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفى لحمله مع الافتراضات التي لا سند لها، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .